الأمم المتحدة

A/64/422/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
14 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٥٥ (ب) من جدول الأعمال

العولمة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة دينيس **ماكويد** (أيرلندا)

أولا- مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٥ من جدول الأعمال (انظر A/64/422، الفقرة ٢). وجرى البت في البند الفرعي (ب) في الجلستين ٣٥ و ٤٢ المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/64/SR.35 و 42).

ثانيا- النظر في مشروعي القرارين A/C.2/64/L.37 وA/C.2/64/L.64

٢ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان: ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'' (A/C.2/64/L.37) وفيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء تحت الرمز A/64/422 وAdd.1-3.

171209 171209 09-64938 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

”**وإذ ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن إعادة الأموال هو أحد الأهداف الرئيسية وهو أيضا مبدأ أساسي من مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن يقدم بعضها لبعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة في هذا الصدد،

”**وإذ تدرك** أن وجود أنظمة قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال،

”**وإذ تشير** إلى أن محاربة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

”**وإذ تلاحظ** الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها، وفقا لأولوياتها الوطنية، نظرا إلى الأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأموال في تنميتها المستدامة،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **ترحب** بتصديق عدد كبير من الدول الأعضاء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها بالفعل، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

”٣ - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد، وعلى منع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والسعي إلى إعادة هذه الأموال على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس؛

”٤ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد ومن أشكال الجريمة الاقتصادية الأخرى؛

”٥ - **ترحب** بعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدوحة خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

”٦ - **تهيب** بالدول الأطراف مواصلة دعم العمل الذي تضطلع به أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باستعادة الأموال، وتقديم المساعدة التقنية واستعراض التنفيذ من أجل تيسير التنفيذ الكامل للاتفاقية واستعراضها. وتشجع، في هذا الصدد، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أن ينظر في دورته الثالثة في التوصيات التي أعدتها الأفرقة العاملة الثلاثة، بما في ذلك اختصاصات آلية الاستعراض؛

”٧ - **تشدد** على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، تماشيا مع الاتفاقية، تدابير لمنع تحويل الأموال المتأتية من أعمال الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، لأغراض منها منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وكذلك للمساعدة في استرداد تلك الأموال وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، تماشيا مع الاتفاقية؛

”٨ - **تؤكد** أهمية تبادل المساعدة القانونية، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع الاتفاقية؛

”٩ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

”١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا لولايته؛

”١١ - **تكرر** دعوتها إلى القطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مواصلة مشاركتها الكاملة في مكافحة الفساد، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

”١٢ - **تحيط علما** بعقد المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة حول موضوع ’القوة في الوحدة: الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد‘ في قطر في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

”١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

”١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون ’العولمة والاعتماد المتبادل‘، البند الفرعي المعنون ’منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد‘.“

٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد'' (A/C.2/64/L.64) قدمه نائب رئيس اللجنة، محمد شريف ديالو (غينيا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.37.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.2/64/L.64 في الميزانية البرنامجية، قدمه الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/64/L.72).

٥ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.64 (انظر الفقرة ٨).

٦ - وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان (انظر A/C.2/64/SR.42).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/64/L.64، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/64/L.37 بسحبه.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٨ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[(١)] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تقر أيضا أن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال،

وإذ تشير إلى أن محاربة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تنوه بالتقدم الهام المحرز صوب تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مع إدراكها أن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في استرداد الأصول نظرا لعوامل منها الاختلافات بين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والمحاكمات المتعددة الولايات القضائية، وعدم الإلمام بإجراءات تبادل المساعدة القانونية لدى الدول أخرى والصعوبات المواجهة في الكشف عن تدفقات عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي تواجه في استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد مكلّفون، أو سبق أن كلّفوا، بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، وهو مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عابرة للحدود تمس كل المجتمعات والاقتصادات، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية في المعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر أساسي لحشد الاستثمارات والأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تسلم بأن بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بكل أشكاله في كل البلدان أمر أساسي لتهيئة بيئة أفضل لممارسة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم للغاية الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، والمشاركة النشطة لمنظومة الأمم المتحدة في تسهيل المساهمة البناءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية بتبني المبادئ والمعايير العالمية من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة،

وإذ تدرك القلق الذي يسببه غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد وتحويلها، وإذ تؤكد ضرورة معالجة هذا القلق، تماشيا مع الاتفاقية،

وتصميما منها على منع عمليات التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي من خلال التزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات فعالة على الصعد الوطنية والدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال المرتبط بالفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها، وفقا لأولوياتها الوطنية، نظرا إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأموال من أهمية في تنميتها المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - **ترحب** بالعدد الكبير من الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١] أو انضمت إليها بالفعل، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد، وعلى منع تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع والسعي إلى إعادة هذه الأموال على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس؛

٥ - **تدين** الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد ومن أشكال الجريمة الاقتصادية الأخرى؛

٦ - **ترحب** باختتام الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

---

(٢) A/64/122.

وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقريرا عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٧ - **تؤكد** الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها، وإلى تجميد الأصول المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها، وإعادة هذه الأصول، تماشيا مع الاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٨ - **ترحب** بالنتائج المثمرة للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما إنشاء آلية بتوافق الآراء لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ الوثيقة الختامية للمؤتمر تنفيذا كاملا؛

٩ - **تدعو** بوجه خاص إلى التنفيذ السريع والفعال لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جانب جميع الدول الأطراف، وعند الاقتضاء، من جانب أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لاختصاصات الآلية،

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الأصول، والمساعدة التقنية، واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والحوار المفتوح مع المنظمات الدولية، بما في ذلك مبادرة التراهة المؤسسية وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تدعم أعمال فريق استعراض التنفيذ المنشأ حديثا، بما فيها أعماله المتعلقة بالمساعدة التقنية، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المنشأ حديثا المعني بمنع الفساد، فضلا عن الأعمال المتواصلة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قبول العرض الذي تقدمت به حكومة المغرب لاستضافة الدورة الرابعة في عام ٢٠١١ والعرض الذي تقدمت به حكومة بنما لاستضافة الدورة الخامسة في عام ٢٠١٣؛

١٢ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وفقا لعدة صكوك منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على أن تفعل ذلك على الصعيد الوطني، وأن تمنع الفساد وتكافحه على الصعيد المحلي، وفقا لقوانين وسياسات محلية؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، تماشيا مع الاتفاقية، تدابير لمنع تحويل الأموال المتأتية من أعمال الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، لأغراض منها منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وكذلك للمساعدة في استرداد تلك الأموال وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، تماشيا مع الاتفاقية؛

١٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٥ - **تؤكد** أهمية تبادل المساعدة القانونية، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع الاتفاقية؛

١٦ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي للآلية الجديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تماشيا مع القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف[٣]؛

١٨ - **تكرر دعوتها** للقطاع الخاص، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، أن يواصل مشاركته الكاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ، في هذا السياق، الدور الذي يمكن أن يضطلع به الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

(٣) انظر CAC/COSP/2009/L.9.

١٩ - **تحيط علما** بعقد المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمان النزاهة بشأن موضوع ''القوة في الوحدة: الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد'' في قطر في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٢٠ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يوفر عدة أمور، من بينها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول، وفقاً للفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتماشيا مع مبادئ الاتفاقية، ودعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص؛

٢١ - **تحيط علما مع التقدير** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة، وتحيط علما بتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٢٢ - **تحيط علما** بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وحكومة النمسا، بدعم من الوكالة الأوروبية لمكافحة الغش من أجل إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لتكون بمثابة مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في ميدان مكافحة الفساد، في مجالات شتى منها استرداد الأصول؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون ''العولمة والاعتماد المتبادل''، البند الفرعي المعنون ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''.